المسائل التي لا يتنجس منها الماء القليل و المائع بالملاقاة عشر .

المسائل .

التي لا يتنجس منها الماء القليل و المائع بالملاقاة عشر .

الأولى .

الميتة التي لا دم لها سائل بشرطها .

ا لثانية .

ما لا يدركه الطرف و فيه تسع طرق : .

أحدها : يعفى عنه في الماء و الثوب .

و الثاني : لا فيهما .

و الثالث : ينجس الماء دون الثوب لأن الثوب أخف حكما في النجاسة .

و الرابع : عكسه لأن للماء قوة في دفع النجاسة .

و الخامس : تنجس الماء و في الثوب قولان .

و السادس : عكسه .

و السابع : لا ينجس الماء و في الثوب قولان .

و الثامن : عكسه .

و التاسع : و هو أصح الطرق فيهما قولان أظهرهما عند النووي : العفو .

و هذه المسألة نظير مسألة ولاية الفاسق النكاح في كثرة طرقها و قد تقدمت .

ا لثالثة .

الهرة : إذا أكلت نجاسة ثم غابت بحيث يحتمل طهارة فمها فإنه باق على نجاسته .

و لو ولغت في ماء قليل أو مائع : لم ينجس .

و ألحق المتولي بها السبع إذا أكل جيفة .

و خالفه الغزالي لانتفاء المشقة بعدم الاختلاط .

الرابعة .

أفواه الصبيان كالهرة قاله ابن الصلاح في فتاويه .

ا لخامسة .

اليسير من دخان النجاسة صرح به الرافعي في صلاة الخوف .

ا لسادسة .

اليسير من الشعر النجس صرح به في زوائد الروضة .

قال في الخادم : و ينبغي أن يلحق به الريش .

قال : إلا أن أجزاء الريشة الواحدة لكل جزء منها حكم الشعرة الواحدة .

ا لسابعة .

الحيوان الذي على منقاره نجاسة غير الآدمي إذا و قع في الماء أو المائع : لا ينجسه على الأصح لمشقة الاحتراز صرح به الشيخان و سواء فيه الطائر و غيره .

الثامنة .

غبار السرجين صرح به الرافعي و أسقطه من الروضة .

ا لتاسعة .

ذرق ما نشوؤه في الماء و المائع و بوله .

قال الأذرعي في القوت : لا شك في العفو عنه و لم أره منصوصا .

قلت : قال القاضي حسين : أو اجعل سمكا في حب ماء فمعلوم أنه يبول فيه و يروث فيعفى عنه للضرورة و كذا في تعليق البندنيجي و نقله القمولي في الجواهر عن أبي حامد .

ا لعاشر .

غسالة النجاسة بشروطها فإنها ماء قليل لاقى نجاسة و مع ذلك لا ينجس .

و قد صرح باستثنائها في العجائب و المهمات و ابن الملقن في نكت التنبيه .

و قد جمعت هذه الصور في الخلاصة فقلت بعد قولي في آخر بيت : .

و ما دونها .

(نجاسة تنجس إلا في صورما قل عرفا : من دخان أو شعر) .

(و من غبار وقليل ما بصريدركه و منفذ ... لا من بشر) .

(و الفم في الصبيان أوفي الهرةغابت بحيث قد ظننا طهره) .

(و الميت ما منه دم لم يطرحو لم يكن تغير في الأرجح) .

(أما الذي يطرح في حياتهو النشو منه فاعف لا مماته) .

(و ذرق ناش و الغسالات كماحرر و المانع و الثوب كما)